

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ للمؤمن عليه الذي تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، إذا كان مشتركاً عنها في تاريخ انتهاء الخدمة ، ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتي :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر الاشتراك

المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ،

وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ،

والذى كان قد سبق منحه هذه الزيادة أو أي زيادة مماثلة مقررة بقانون

أو قرار آخر ، يستحق أفضل الزيادات .

وتتحمل الخزانة العامة عبء هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

- ٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي .
- ٣ - يزداد الحد الأقصى الرقسي لمعاش الأجر الأساسي إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضم العلاوة .
- ٤ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك